لنفسه والأمة تدعيه لغيرها كذلك رواه ابن حبيب عن ابن
الماجشون

في حدود أهل الأهواء والمرتدين والزنادقة ومن ترك شيئا من الفرائض

قال محمد وفي الموطأ لمالك عن عمه
أبي سهيل بن مالك قال سألني عمر بن عبد العزيز ما ترى
في هؤلاء القدرية قال قلت أستتيبهم فإن قبلوا
ذلك وإلا عرضتهم على السيف قال عمر وذلك وأنا أرى ذلك
قال مالك ورأيي على ذلك قال مالك وكذلك سائر الأهواء
مثل الإباضية والحرورية وغيرهم أرى أن يستتابوا
فإن تابوا وإلا قتلوا قال محمد وروى عيسى عن ابن القاسم
أنه قال كل من هو على غير ما عليه جماعة المسلمين من البدع
والتحريف لكتاب الله وتأوله على غير تأويله مثل القدرية
والإباضية وغيرهم من أهل الأهواء فإنهم يستتابوا أظهروا
أو أسروا فإن تابوا وإلا ضربت رقابهم قال ابن القاسم ومن
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عابه أو انتقصه
فإنه إن كان مسلما قتل ولم يستتب لأنه بمنزلة الذي تزندق
الزنديق لا تعرف له توبة لأنه يتوب بلسانه ويراجع في قلبه
لسيرته قال ابن القاسم ومن تنبأ وأظهر النبوة ودعا نفسه
ودعا إليها وإن استتر بذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل
قال ابن القاسم ومن سب أحدا من الأنبياء والرسل
أو جحد أحدا منهم أو كذبه بما جاء به فهو بمنزلة من سب
النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد وروى ابن القاسم عن مالك
فيمن قال [illegible] أو قال [illegible] فإنه يستتاب فإن تاب
وإلا قتل قال محمد وقال ابن حبيب من كذب بالزكاة
وقال ليست مفروضة استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا رجع

إلى الإقرار

إلى الإقرار بها وإلا قتل قال عبد الملك ومن قال لا أحج وفيهم
الإسلام على إقراره وتكذيبه فإن قال ليس بمفترض استتيب
فإن تاب وإلا قتل وإن قال هو مفترض ولا أفعل فعل لم [illegible]
الله وترك وإنما قيل لم [illegible] لأن الحج ليس له وقت كوقت الصلاة
والصيام ولعله أن يرجع إلى أن يحج قال عيسى وأخبرني ابن
القاسم عن مالك أنه قال من أسر اليهودية أو النصرانية قتل
ولم يستتب إذا ظهر عليه إذا كان في ذلك مظهرا للإسلام
مستترا بها أخذ عليه لأنه لا تعرف له توبة وهو بمنزلة المنافقين
الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكل من أعلن دينه الذي هو عليه وأظهره وقال هو ديني
فاقتلوني عليه أو اتركوني فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل

الكتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في بيع عبيد أهل الكتاب والمجوس وفداء الأسرى

قال سحنون
قلت لابن القاسم أرأيت عبيد النصارى أيصلح لي أن أبيعهم
من النصارى قال نعم وهو قول مالك وقد سألت مالكا
غير مرة عن الذين ينزلون بالرقيق من الصقالبة فيشتري بعض
أهل الإسلام منهم ويبيعونهم مكانهم من أهل
الذمة فقال ما أعلمه حراما وغيره أحسن منه قال ابن القاسم
وأنا أرى أن يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك
قال سحنون وروى ابن نافع عن مالك أنه قال في المجوس إذا
ملكوا أجبروا على الإسلام وقيل له ويمنع النصارى من شرائهم
قال أما الصغار فنعم وأما الكبار فلا وفي سماع عبد الملك
ابن الحسن أنه قال سألت ابن وهب عن المسلم يبيع النصراني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)